

"شمس": البدائل التشريعية المتوفرة

تغني عن تمديد حالة الطوارئ

وهذه الخطوة تعتبر أقل انتهاكاً للدستور، لكن قد يفهم منها أنها تحاول عليه وعلى إقامة الشرع الدستوري، وهو ما سينتقص من هبة ومكانة وسمو الدستور في ضمير المواطنين الجعي.

ويتمثل السيناريو الثالث في اللجوء إلى التشريعات العادية، وهي غنية بما يمكن استخدامها للقيام بحالة حجر صحي وإجراءات سلامة عامة واسعة بالاستناد عليها. وفي هذا الصدد، يبرز قانونان مهمان، هما قانون الصحة العامة رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤، والذي نصت لادة رقم (١٤) منه على: "بقرار من الوزير، للوزارة فرض الحجر الصحي في فلسطين لمنع انتقال الأمراض الوبائية منها وبها".

ومنح القانون البراءة بالتنسيق مع الجهات المختصة في لادة رقم (٩) منه، صلاحية مكافحة الأمراض المعدية وغير المعدية والوبائية بالوسائل كافة.

ويجوز قانون الدفاع المدني الفلسطيني رقم (٣) لسنة ١٩٨٨ أحكاماً أخرى منحت صلاحيات واسعة لوزير الداخلية، بتنفيذ كل الإجراءات اللازمة بما في ذلك وضع اليد على المواد التموينية والغذائية وعلى وسائل النقل والواصلات، وتقييد الحركة، وضبط دواج ومغادرة الموظفين العاملين في القطاعات الصحية والصناعية والغذائية والصومالية وقطاع النقل وغيره.

بالإضافة إلى أحكام قانون العقوبات الأردني رقم (٣١) لسنة ١٩٦٠ نافذ.

وعليه تشكل هذه التشريعات العادية مروحة قانونية تكفي لمواجهة الجائحة، دون اللجوء بالقانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وسموم.

أما السيناريو الرابع، فهو الاستمرار ببعض ممارسات تقييد الحركة دون الإعلان عن حالة الطوارئ، لا سيما وأن المؤسسة الأمنية ركزت على مدى الأيام الأخيرة رصينا إيجابيا عبر التعامل اللين والضغط مع المواطنين، كما أن المواطنين الفلسطينيين قد تفهموا استمرار إجراءات تقييد الحركة ومنع التنقل للصالح العام.

وميزة هذا السيناريو أنه يسحب موجزات تمديد حالة الطوارئ أو قطع الدة والإعلان مجدداً، ويرجع المجتمع الفلسطيني والتنظمات المدنية من خشية التصسف في استخدام إعلان حالة الطوارئ لتقييد الحقوق والحريات العامة في مرحلة ما.

ورأي مركز "شمس" أن السيناريو الأمثل هو الثالث أو الرابع، وأن القانون الأساسي الفلسطيني ينبغي أن يقر مصاناً ولا يتم التماس به أو تمزيق أو تبرير انتهاكه تحت أي ظرف من الظروف.

وأكد أن البدائل التشريعية متوفرة وفي النظام القانوني الفلسطيني ما يكفي وما ينبغي عن وضع الحق في الصحة في مناقلة أمام سمو الدستور ومبدأ سيادة القانون.

وطالب السلطة التنفيذية بوضوح بعدم التمديد وإتهام حالة الطوارئ للعلنة، إجراماً لأحكام القانون الأساسي التي لا تقبل اجتهداً في مورد نصها الواضح.

تاليس/ غسان الكتوت/ الرواد للصحافة والإعلام- أكد مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس" أن أي تمديد لحالة الطوارئ في الأراضي الفلسطينية، مخالفاً للقانون الأساسي الفلسطيني، وأن البدائل التشريعية المتوفرة في النظام القانوني تغني عن اللجوء لتمديد حالة الطوارئ.

جاء ذلك في ورقة موقف أصدرها مركز "شمس" حول التمديد الثاني المحتمل لإعلان حالة الطوارئ، والذي ستهي بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٥.

وأعلن الرئيس محمود عباس بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية لمدة شهر، لمواجهة جائحة كورونا، وجرى تمديد حالة الطوارئ لاحقاً لمدة شهر آخر تنتهي بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٥، بتوصية من رئيس الوزراء محمد اشتية.

وأوضحت ورقة الموقف الصادرة عن "شمس" أن إعلان حالة الطوارئ في ٢٠٢٠/٣/١٥ قد وافق القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، فيما يتعلق بالشروط والبررات، وصدر مرسوم من رئيس السلطة، ووضوح الهدف، وتحديد المنطقة والدة الزمنية.

أما فيما يتعلق بتمديد حالة الطوارئ الأول بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٥، فأوضحت أن القانون الأساسي يجيز تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً أخرى في حالة واحدة، هي بعد موافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه.

ولم ينص صريح لادة على بدائل لغياب المجلس التشريعي الذي يشكل عفة ومعلماً بعكس أزمة عميقة تعصف بالنظام السياسي الفلسطيني برنته.

واقضت إلى أن تعيب المجلس التشريعي كجهة وحيدة مخولة بالموافقة على التمديد بأغلبية ثلثي أعضائه، يجعل خطوة التمديد الأول غير دستورية بالظن.

وفي الوقت الذي اشترط القانون الأساسي أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي للتمديد لرة واحدة، فإنه لم يتطرق من حيث المبدأ لاحتمالية التمديد لرة أخرى من الأساس، ما يجعل هذه الخطوة غير دستورية في حال تمت.

ووضعت الورقة أربعة سيناريوهات وبدائل محتملة بعد انتهاء فترة التمديد الأول، والتي نوهت على الانتهاء.

ويتمثل السيناريو الأول بإصدار قرار بقانون منحت مرسوم، إذ أن لادة (٤٣) من القانون الأساسي منحت رئيس السلطة حق إصدار قرارات لها قوة القانون في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير وفي غير انعقاد أدوات المجلس التشريعي.

ورأت الورقة أن إصدار قرار بقانون يتضمن شروط حالة الطوارئ، سيشكل ضرراً أقل من إصدار مرسوم آخر بالتمديد.

والبديل الثاني هو قطع لادة، والانتظار لساعات بعد انتهاء حالة الطوارئ، ومن ثم الذهاب لإصدار مرسوم رئاسي جديد وإعلان طوارئ جديد.

صحيفة القدس

الخميس

30/4/2020

ص 7